

## وثيقة عقد اتفاقية عامة (تجارية أو مدنية)

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- رضا المتعاقدين وأن يكون كل منهما أهلاً لمباشرة الحقوق المترتبة على الاتفاق.
- ٢- أن يكون المعقود عليه (محل العقد) قابلاً لأحكام العقد شرعاً محقق الوجود عند إنشاء العقد معلوماً و مقدوراً على تسليمه أو القيام به.
- ٣- أن لا يتضمن الاتفاق ما يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح المنظمة النافذة أو ما من شأنه الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصالح البلاد الاقتصادية أو النظام العام والآداب العامة.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات شخصية المتعاقدين أو من ينوب عنهما والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
  - ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
  - ٣- وثيقة السجل التجاري و رخصة العمل بالنسبة للتجار سارية المفعول.
- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية<sup>(١)</sup>:

- ١- إذا كان العقد ذا قيمة مالية فالرسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة ما تعهد به، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق مباشرة يضاعف المبلغ أما إذا كان العقد عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره:
- ١٢٥ ريالاً لتحرير وثيقة عقد الاتفاق لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

## الإجراءات:

للمتعاقدين أو من ينوب عنهما إتباع الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم الاتفاقية أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لتقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة<sup>(٢)</sup> لتنظيم الاتفاقية أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.

## زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للتقيد.

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور ووثيقة الاتفاقية الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق عقد الاتفاقية التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.